المحاضرة الرابعة:

علاقة تقنين الفقه الإسلامي بالقواعد والضوابط الفقهية

أولا: بيان أهمية القواعد الفقهية في عملية التقنين الفقهي.

تحتل القواعد الفقهية مكانة هامة في التشريع الإسلامي باعتبارها أحكاما كلية صيغت في قوالب موجزة جامعة لمسائل جزئية كثيرة يصعب حصرها، "ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا متشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة".[1]

وتتأكد الحاجة الماسة الى هذه القواعد في مجال القضاء، إذ يستنير بها القاضي في تكييفه للوقائع وتحفظه من الوقوع في التناقض والاختلاف عند تطبيق الحكم القضائي، ولعل هذ المعنى ما جعل واضعو مجلة الأحكام العدلية يصدرونها بتسع وتسعين قاعدة فقهية جامعة مختارة مما جمعه ابن نجيم وأبو سعيد الخادمي في المذهب الحنفي[2].

فالقاعدة الفقهية بما تتسم به من العموم والتجريد ذات وظيفة هامة للقاضي إذ تعينه على إيجاد الحلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة، فإذا عرضت عليه حادثة غير منصوص عليها نظر إلى أقرب القواعد وألحقها بها عن طريق القياس والتخريج[3]، كما أن القاعدة الفقهية بما تحمله من خصائص تضفي على التقنين صفة والمرونة وتعطي للقاضي فسحة ممارسة سلطته وتفسح له المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة. وكذلك الشأن بالنسبة لأهمية الضوابط الفقهية التي تعتبر – في حد ذاتها — موادا قانونية في باب واحد جاهزة للتطبيق خاصة إذا كان التقنين صادرا من مذهب بعينه، مثال ذلك ما صاغه الفقيه المالكي المقري في كتابه الكليات في باب المحرمات من النساء "كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت إحداهما ذكرا فلا يجمع بينهما". وقوله في باب الميراث: "كل ملتين فلا توارث بينهما إلا الزنديق فميراثه لورثة المسلمين ووصاياه في ماله نافذة"[4].

ثانيا: مسوغات الأخذ بالقواعد الفقهية في عملية التقنين الفقهي.

1. **ضبط الفروع وانتظام الجزئيات:** فالمسائل الفقهية كثيرة متشعبة وقد يجد القاضي مشقة وعنتا في استحضارها وحصر مسالكها المتشابهة، ولهذا صِيغت القواعد الفقهية بعبارات سهلة جامعة لما تحتويه من مسائل وفروع تتَّحد في المسلك وتتشابه في المضمون.

1المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا. 2/ 967.

2 انظر: تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، عزيزة عكوش. مقال بمجلة بحوث بجامعة الجزائر، العدد 10، الجزء الأول. 61.

3انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية ،1418هـ – 1998م ، بيروت. 1/ 218، تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، عزيزة عكوش. 61.

4انظر: الكليات الفقهية، المقري. تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب 1997م. 127، 198.

2. **حفظ القاضي من الوقوع في التعارض:** فـ"الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ويبدو التناقض بين عللها فيقع الطالب والباحث – والقاضي- في الارتباك والخلط، ومن ثمَّ تشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة"[5]. أما من استحضر القواعد الجامعة وألحق الفروع بها فقد "استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[6].

3. **الأخذ بالعموم والتجريد:** وهذا من سمات الروح العملية في التقنين، حيث يترك المقنن الخوض في التفصيلات والجزئيات وعليه الاقتصار على وضع القواعد العامة، حتى يكون التقنين من المرونة بحيث يستطيع القضاء والفقه مسايرة المعاملات المتغيرة وهي تفصيلات، وهذه الروح لا يمكن الحصول عليها إلا في القواعد الفقهية[7].

4. **ممارسة الاجتهاد وتحصيل الملكة الفقهية:** لصياغة القواعد الفقهية لا بد من مرحلتين أساسيتين الأولى هي عملية تجميعية لجزئيات الفقه والثانية هي عملية تأصيلية للمسائل المتشابهة لتنتظم تحت سقف واحد يصيغها الفقيه –أو المقنن- في حكم فقهي جامع لما يحويه من المتشابهات، ومانع لما قد يدخل فيه من المختلفات.

وتعدّ هذه العملية العقلية الاجتهادية إضافة الى ما يُحصِّله المجتهد من ملكة فقهية وطاقة استيعابية فإنها تساعد في ديمومة الاجتهاد الفقهي ومسايرته لكل التطورات الحاصلة في المجتمع.

5. **تمكين رجال القانون – وغير المتخصصين– من الاطلاع على الثروة الفقهية:** فالقواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المتخصصين بالشريعة الاسلامية فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية والتي انتقلت الى العديد من القوانين المعاصرة[8].

6. **بيان مقاصد التشريع:** وذلك أن المشتغل بدراسة الفروع المتناثرة قد لا يتنبه الى المقاصد العامة للشريعة الاسلامية فإذا جمعها في قواعد عامة كانت هذه القواعد كمرآة تعكس روح الشريعة وخصائصها والمقاصد التي شرعت الأحكام لأجلها[9]. وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام القرافي حين وصفها بأنها "قواعد جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"[10].

---

[5] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر دمشق، ط1، 2006م. 28.

[6] الفروق، القرافي. 7/1.

[7] انظر: تقنين الفقه الاسلامي، محمد زكي عبد البر. 91، أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري، ولد خسال سليمان. مقال ضمن أعمال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي تقعيد الفقه المالكي وتقنينه، وزارة الشؤون الدينية والوقاف لولاية عين الدفلى، 8/7 ماي 2013م. 462.

[8] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي. 28.

[9] انظر: تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، عزيزة عكوش. 60.

[10] الفروق، القرافي 1/ 6.